Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Issue 3 (2024) • P: 94 - 83
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Withdrawal Arguments and Their Applications in Iraqi Personal Status Courts

Nadia Ali Hassan

College of Law | Al-Nahrain University | Republic of Iraq

Received: 29/08/2023

Revised: 10/09/2023

Accepted: 05/02/2024

Published: 30/03/2024

* Corresponding author: nadytly600@gmail.com

Citation: Hassan, N. A. (2024). Withdrawal Arguments and Their Applications in Iraqi Personal Status Courts. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(3), 83 – 94. https://doi.org/10.26389/AJSRP.L290823

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research discusses the role of withdrawal in the personal status courts in Iraq, highlighting its significance in individuals' lives and rights. Withdrawal is defined along with its provisions, emphasizing that it occurs only when there is an agreement on a specific legal share for the heirs in the inheritance in exchange for relinquishing a part of it.

The study emphasizes the importance of withdrawal in inheritance, where heirs can request to withdraw from the legal share in exchange for financial compensation. It mentions the issuance of a special document called "Withdrawal Argument" as an official legal and religious document. The research's significance lies in the interconnection of personal status and inheritance issues with Islamic law. It addresses legal issues such as the possibility of issuing a withdrawal argument after the heir's death, canceling the argument after agreement, and whether a non-heir can request withdrawal.

The research methodology involves analyzing Iraqi legal texts alongside relevant judicial decisions on withdrawal arguments. It covers topics like defining withdrawal, its conditions, forms, as well as the process of submitting a withdrawal request, obtaining a withdrawal argument, and the competent court.

Keywords: Withdrawal, Personal Status Courts, Iraq

حجج التخارج وتطبيقاته في محاكم الاحوال الشخصية العراقية

نادية علي حسن

كلية الحقوق | جامعة النهرين | جمهورية العراق

المستخلص: يتناول البحث دور التخارج في محاكم الأحوال الشخصية في العراق، حيث يعد التخارج من المواضيع الحيوية التي تتعلق بحياة الأفراد وحقوقهم. يتناول البحث تعريف التخارج وأحكامه، حيث يتضح أن التخارج يتم فقط إذا تم الاتفاق على قسم شرعي محدد لسهم الورثة في التركة مقابل التنازل عن جزء منها.

يسلط البحث الضوء على أهمية التخارج في الميراث وتقديم الورثة طلبات للخروج من القسم الشرعي مقابل مقابل مادي، ويشير إلى صدور حجة خاصة تسمى "حجة التخارج" كوثيقة رسمية قانوناً وشرعاً.

تتأتى أهمية البحث من ترابط مسائل الأحوال الشخصية والميراث بالشريعة الإسلامية، ويتطرق البحث إلى قضايا قانونية مثل إمكانية إصدار حجة التخارج بعد وفاة الوريث، وإمكانية إلغاء الحجة بعد الاتفاق عليها، وهل يمكن تقديم طلب التخارج من قبل شخص غير وريث.

تستند طريقة البحث على تحليل النصوص القانونية العراقية مع استناد إلى القرارات القضائية ذات الصلة بحجة التخارج، ويتضمن البحث مباحث تتعلق بتعريف التخارج، شروطه، وصوره، بالإضافة إلى آلية تقديم طلب التخارج وكيفية استحصال حجة التخارج والمحكمة المختصة بها.

الكلمات المفتاحية: التخارج، محاكم الأحوال الشخصية، العراق

اولاً: مقدمة

يعتبر التخارج من المواضيع التي تلامس حياة الافراد وحقوقهم واغلب الدعاوى في احوال الشخصية هي ماتكون متعلقة بالتخارج لذلك تناولت في بحثي تعريفه وبيان احكامه. ان التخارج من الميراث من الامور التي عجت محاكم الاحوال الشخصية بها بتقديم احد الورثة بطلب خروجه من القسام الشرعي بمقابل وقد يتخارج الوريث عن كل حصته او جزء منها. ويتم صدور لهم حجة خاصة تسمى حجة التخارج كوثيقة رسمية قانوناً وشرعاً.

ثانياً: اهمية الموضوع

لمسائل الاحوال الشخصية ومسائل الميراث لها صلة كبيرة بالشريعة الاسلامية ومرتبطة ارتباطاً وثيق بها فمسائل الميراث لها قواعد وتكفل الله بها ووضح قواعدها وتبرز اهمية موضوع التخارج لحاجة الورثة له واصبح الكثير من الورثة يتخارجون من الميراث لذلك دعت الحاجة لدراسة هذا الموضوع والكتابة به وبيان اهم القواعد الاساسية لكيفية استخدام حجية التخارج.واصبح الاقبال غلى حجة التخارج باعداد كبيرة نتيجةسهوله استحصالها لرسومها الزاهدة واجراءاتها الميسرة

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان هل يجوز اخراج حجة مباشرة بعد وفاة وريثهم؟ وهل يجوز ابطالها بعد الاتفاق عليها سواء استلم المقابل ام لا؟ وهل تصدر الحجة دون الحاجة الى قسام شرعي؟ وهل يجوز تقديم طلب بالتخارج من قبل شخص ليس بوريث فمثلاً موكل او محامي؟وماهي الحجية القانونية لحجج التخارج

كل هذه التساؤلات يتم الاجابة عنها في هذا البحث.

رابعاً: منهجية البحث

تم اتباع اسلوب تحليل للنصوص القانونية العراقية مع الاستئناس باهم القرارات القضائية التي لها علاقة بحجة التخارج.

هيكلية البحث

يتضمن البحث مبحثين تناولت في المطلب الاول منه تعريف التخارج في اللغة والاصطلاح اما المطلب الثاني تناولت فيه شروط التخارج اما في المطلب الثالث تناولت فيه صور التخارج. اما المبحث الثاني لالية اخراج حجة التخارج تناولت في المطلب الاول منه كيفية التقديم على التخارج اما المطلب الثاني عن كيفية استحصال حجة التخارج والمحكمة المختصة بها.

المبحث الأول: مفهوم التخارج

من أجل فهم موضوع التخارج بشكل واضح وجلي لابد لنا أن نبين معنى التخارج في اصطلاح أهل اللغة وماذا قصدوا به وما هي الأسماء المرادفة لهذا المصطلح وكذلك بيان معنى التخارج اصطلاحاً أي بيان المقصود به لان لفهم أي موضوع لابد من بيان تعريف له وذلك من أجل بيان ومعرفة الرؤية التي أراد من خلالها الباحث أن يبين المغزى الذي يدور حوله البحث وإنطلاقاً من ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية تعريفية حيث تناولنا في المطلب الأول منه تعريف التخارج لغة واصطلاح، أما المطلب الثاني لشروط التخارج الخاصة والعامة.

أما المطلب الثالث تناولنا فيه صور التخارج وبيان التطبيقات عليه.

أما المبحث الثاني: تناولنا في المطلب الأول منه كيفية التقديم على التخارج، أما المطلب الثاني تناولنا فيه كيفية استحصال حجة التخارج.

المطلب الأول: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً

سنتناول في هذا المطلب تعريف التخارج وبيان المقصود منه لغة واصطلاحاً لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه (تعريف التخارج لغة) أما الفرع الثاني (تعريف التخارج اصطلاحاً).

الفرع الأول: تعريف التخارج لغة

إن معاجم اللغة العربية تناولت تعاريف عديدة للتخارج، فقد ذكر في معجم المعاني الجامع[1] أن التخارج بفتح (جَ) تخارجَ أي

(1) ينظر: د.احمد محمد والدكتور يوسف محمد، المعجم الجامع، دار العلم، بيروت، الطبعة الاولى، 2003م، 1424، ص46.

أنه فعل مصدره تخارج يتخارج تخارُجاً، فو متخارج فيقول تخارَجَ القوم: أي إنه يدلُ على إخراج كل فرد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه.

وكذلك الأمر عندما نقول تَخارَجَ الشركاء أي دلَ على أن يتم إخراج كل فرد من شركته عن ما يملكه في الشركة إلى فرد آخر شريك معه في ذات الشركة عن طريق البيع.

ويكون لفظ خرجَ له عدة معان في اللغة[2] حسب الموضع الذي يكون فيه وكالاتي:

خرجَ فلان: فهنا يكون خروجه عكس أو مخالفاً لمعنى الدخول.

خرجَ من بيته: أي غادر فلان منزله ومكانه.

خرجَ إلى الحديقة: أي اتجه إلى الحديقة.

خرجَ عن السير: أي سلك طريق مخالف عن الطريق الصحيح.

خرجَ عن الموضوع: أي ابتعدَ عن جوهره ومقصده.

خرج من الامر أو الشدة: أي تخلص منها.

خرج إلى فلان: أي التقى به.

الفرع الثاني: تعريف التخارج اصطلاحاً

بعد أن بينا ما المقصود بالتخارج في المعاجم اللغوية هنا لابد لنا من بيان مفهوم التخارج اصطلاحاً أي بيان المقصود بالتخارج من الناحية الاصطلاحية.

فقد ورد مرة على أنه تنازل[3] وتارة أخرى إنه تصالح[4] فعرفَ على أنه أن تتم المصالحة فيما بين الورثة على خروج البعض منهم من الميراث بمقابل[5].

ووفق لهذا المبدأ أخذ به قانون الاحوال الشخصية السوداني في المادة (408) الفقرة الاولى بقولها: "هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم، أي انه تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث"، وكذلك عرفه الامام محمد أبو زهرة[6] على أن التخارج هو صلح بقوله (هو أن يتصالح بعض الورثة على قدر معلوم في نظير أن يترك حصته فيها، سواء أكان التصالح مع الورثة مجتمعين أو مع بعضهم، وسواء أكان الورثة قد صالحوه على جزء معين من التركة نفسها أو صالحوه على مال قدموه له من خارج التركة).

وعرفه البعض الآخر على أنه (تنازل أحد الورثة عن حصته لوريث معين من الورثة بمقابل معين)[7].

بعد الاطلاع على التعاريف اللغوية والاصطلاحية نلاحظ أن البعض من عدها (صلح) والآخر عدها (تنازل) وبعضها عدها (بيع) كما في نص المادة (539) من القانون المدني الاردني بقولها: "يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم، ولو لم تكن موجودات التركة معينة أو يسعى هذا مخارجه).

أما عن القانون العراقي فقد تناولت المادة (246) من قانون التسجيل العقاري بقولها: "يقصد بالتخارج اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو أصحاب حق الانتقال على اخراج بعضهم من الميراث أو الانتقال بعوض معلوم من التركة أو غيرها)[8].

أما عن رأي الباحثة في ترجيح البيع أم الصلح أو التنازل.

في تعريف التخارج فإذا قلنا أن التخارج صلح بين المتصالحين أي بين اثنين قد نشب فيها بينهما نزاع أو خلاف ويرومان إلى نبذ الخلاف والصلح على أمر متنازع فيه[9] ولتطبيق ذلك على التخارج نلاحظ أن التخارج يتم بين الورثة ولا يكون هناك نزاع أو خلاف سابق.

---

(2) ينظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص205.

(3) ينظر: الدكتور محمود محمد طنطاوي، نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون سنة طبع، 1989، ص287.

(4) ينظر: د.جمعة محمد، احكام الميراث، عمان، دار يافا العلمية، 1999م-1420هـ، ص57.

(5) ينظر: د.صالح احمد اللهيبي، عقد التخارج (دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، بحث منشور من مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (49)، مصر، 1423هـ، 2012م يناير، ص5.

(6) ينظر: د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، التخارج بين الورثة احكامه وصوره في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (45)، 1429هـ، ص197.

(7) ينظر: علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص407، وكذلك ينظر رفيق شهرزاد، التنازل عن حق الميراث (التخارج)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، ص13.

(8) قانون التسجيل العراقي رقم (43) لسنة 1971، المنشور في الوقائع العراقي بتاريخ 1971/5/10.

بل يكون نابعاً من رغبة الوريث باعطاء حصته لوريث معه على مبلغ معلوم المقدار فالصلح عرفه القانون المدني العراقي في المادة (698) بقولها: "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

نلاحظ من ذلك أن الصلح له ثلاث مقومات أساسية هي:

1- حصول النزاع القائم أو المحتمل.
2- وجود نية لحسم النزاع[10].

وقد عرفه القانون المدني المصري في المادة (549) عقد الصلح "الصلح عقد يحسم[11] الطرفان نزاع قائم أو يتوقيان به نزاع محتمل وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه).

من ذلك كله نستشف أن التخارج ليس تصالح لعدم إنطباق شروط واحكام الصلح عليه.

أما إذا قلنا أن التخارج بيعاً نلاحظ عرفت المادة (506) البيع: "مبادلة مال بمال"، فالبيع من خلال هذا التعريف: إن البيع أعم وأوسع من التخارج لان التخارج يتم بين الورثة فقط لذلك وحسب رأينا أن التخارج عقداً من العقود غير المسماة.

المطلب الثاني: شروط التخارج

إن التخارج لا يتم العمل به إلا إذا توافرت شروط معينة من أجل أن يكون التخارج صحيحاً وهي:

أولاً: أن يجري التخارج بين الورثة.

أن أهم شرط في التخارج أن يتم بين الورثة فلا يسمى تخارجاً إذا حصل بين وريث وأجنبي عن الورثة وذلك بغض النظر عن مقدار نصيبه في التركة قليل أم كثير وبغض النظر أيضاً إذا كان الوارث المتخارج له وريث وأحدهم أكثر من ذلك لان الأهم في الامر أن يملك الوريث حصة في التركة يتخارج بها مع وريث آخر له بنفس التركة[12].

ثانياً: أن يتم التخارج بعد موت المورث، فلا تخارج إذا لم يكن هناك متوفى (المورث) لان التخارج أن يتم بين الورثة بعد وفاة مورثهم فلا عبرة للتخارج إذا لم يكن هناك متوفى وله ورثة وأموال يتم التخارج عليها وحسب توافر شروط الميراث الثلاثة التي هي[13]:

1- حياة الوارث.
2- موت المورث.
3- العلم بجهة الارث.

نلاحظ أن الشرط الثاني لشروط الميراث هو الموت أي لا تخارج إذا لم تكن هناك تركة ولا تركة بدون متوفى وحتى تعدى الامر إلى أبعد من ذلك فيما يخص التعامل بتركة انسان وهو على قيد الحياة أي أن يتم التعامل في التركة المستقبلية إذ لا يجوز للوارث أن يبيع ميراثه المستقبلي أو أن يهبه لشخص ما أو يصالح عليه فيعتبر أي تعامل في ذلك باطلاً[14].

ثالثاً: ان يتم التخارج بمقابل.

إن هذا الشرط بديهي من الشروط الاساسية لان التخارج لا يكون ولا يتم إلا إذا كان بمقابل معلوم ومقدر بشكل واضح.

وهذا المقابل قد يكون شيء من التركة أو مقابل خارج عن التركة[15] أي قد يكون المقابل نقداً أو عيناً مأخوذ من التركة نفسها المتخارج عليها.

رابعاً: أن يملك كل من المتخارج (الوريث الخارج من التركة) والمتخارج له أهلية كاملة تمكنه من التصرف لانه كما لاحظناه أن التخارج من عقود المعاوضات التي تحتاج إلى أهلية كاملة لاجراء هذا التصرف لما في هذا التصرف التنازل عن الحصة في التركة.

خامساً: أن لا تكون التركة (المال المتروك) مثقلة بدين يستغرق كل التركة.

---

(9) ينظر: المستشار احمد نصر الجندي، مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية، بدون سنة طبع 1986، ص703.

(10) ينظر: صباح غازي دعدوش، احكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، مجلس القضاء الاعلى، 2021م-1442هـ، ص5.

(11) ينظر: د.السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار النهضة، القاهرة، 1962، ص506.

(12) ينظر: أبو داود سليمان، كتاب الحدود، بدون سنة ومكان طبع، ص551.

(13) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (86) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

(14) ينظر: المادة (129) من القانون المدني العراقي بقولها: "إن التعامل بتركة انسان على قيد الحياة يعد باطلاً وذلك لمخالفته للنظام العام والآداب وكذلك أشارت بنفس المعنى المادة (2/13) من المدني المصري وكذلك المادة (492) مدني مصري أن هبة الاموال المستقبلية باطلة بطلان مطلق كونها متعلقة بالنظام العام.

(15) ينظر: د.مولود مخلص الراوي محاضرة على قناته باليوتيوب الرابط https://www.youtube.com/liveKCANXJqn10y?feature=shere . تاريخ الزيارة 2023/5/4.

من البديهي أن التخارج يتم بين الوريث يتنازل عن حصته لاحد الورثة أو لاغلبهم أو لجميعهم بمقابل من التركة أو خارجاً عنها فإذا كانت التركة مثقلة بالديون أي إذا أخرجنا الدين من التركة فإن التركة لم يبق منها شيء لاستغراقها بالديون[16].

وهذا ما جاء في محكم كتابه العزيز بقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[17].

والمعنى من ذلك أنما يأخذون حصصهم بعد تسديد ديون المورث فإذا استنفذت الديون كل التركة فإنه لا يكون للورثة شيء من أموال مورثهم وبالتالي لا يتم التخارج لانه لم يرثوا شيء من التركة وهذا ما أكدته المادة (87) من قانون الاحوال الشخصية العراقي أن الديون المتعلقة بالتركة تحل مرتبة ثابتة بعد اكمال نفقات تجهيز المتوفي.

نلاحظ من ذلك أن من شروط التخارج أن لا تكون التركة مستغرقة بالدين من أجل أن يتم التخارج أو التصالح بين الورثة.

المطلب الثالث: صور التخارج والتطبيقات عليه

إن للتخارج عدة صور مع الامثلة التطبيقية عليه:

الصورة الأولى: أن يتخارج الوريث لاحد الورثة المتوارثين معه في نفس التركة.

أي بمعنى أن تنتقل سهام الوريث المتخارج إلى سهام المتخارج له وتضاف بسهام الوريث الخارج إلى سهام الوريث الذي تم التخارج له أو لصالحه.

ومن أجل توضيح ذلك لابد أن يكون هناك أمثلة تطبيقية.

مثال (1) : توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت أخرج الابن الزوج بمال دفعه إليه من ماله الخاص

الان يتم حل المسألة

التخارج الجامعة

		4	4	4
$\frac{1}{4}$	زوج	1	خ	0
ع	ابن	2	1+2	3
	بنت	1		1

نلاحظ أن الزوج خارج تاركاً سهامه للابن فتضاف سهام الزوج إلى سهام الابن.

فيتم خروج الزوج من القسام الشرعي وصدور حجة مخارجة جديدة.

مثال رقم (2) توفيت امرأة تاركة زوج وبنت وابن اخرجت البنت الزوج بمال خاص دفعته للزوج فتكون حل المسألة كالاتي:

التخارج الجامعة

		4	4	4
$\frac{1}{4}$	زوج	1	خ	0
ع	ابن	2	2	2
	بنت	1	1+1	2

نلاحظ من ذلك أن سهام الزوج هو (1) سهم واحد وقد تخارج مع البنت فتضاف سهام الزوج إلى سهام البنت فتصبح سهام البنت (2) متساوية مع سهام الابن.

الصورة الثانية: في هذه الصورة من التخارج أن يتخارج الوارث (المتخارج) مع جميع أو كل الورثة أي بمعنى سهامه ستوزع وتأول إلى جميع الوارثين معه في التركة، ويكون المقابل أما مال أو عين من اعيان التركة.

أو مال خارج عن أموال التركة ونسوق المثال الاتي من أجل التوضيح.

توفيت امرأة تاركة زوج وابن وبنت أخرج الأولاد الزوج بمال دفعه إليه بنسبة سهامهم أو اشتمل بشيء من التركة.

(16) ينظر: د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون مكان طبع، 1954، ص58.

(17) النساء/ الآية 11.

التخارج

			4	3
$\frac{1}{4}$	زوج	1		خ
ع	ابن	2	2	
	بنت	1	1	

هنا نلاحظ أن بعد التخارج أصل المسألة 3

فمثلاً وحسب المثال الاتي حصة الزوج (12,000,000) اثنى عشر مليون دينار

فالابن يدفع مقدار حصتين والبنت تدفع مقدار حصة واحدة أي الابن (8,000,000) ثمانية مليون يدفع والبنت تدفع (4,000,000) أربعة ملايين للزوج.

وبذلك تكون حجة التخارج هي المعمول بها وناسخة للقسام الشرعي الذي به نصيب الزوج.

أما الحالة الاخرى أن يدفع للمتخارج جزء من التركة هنا تكون حجة تخارج فمثلاً إذا كانت التركة قطعة أرض وعقار أي للمتخارج تكون قطعة الأرض وللورثة الآخرين العقار فيتم عمل حجة تخارجه من العقار.

الصورة الثالثة: هي مقابل مال من غير التركة يتم دفعه من الورثة إلى المتخارج بشكل متساوي أي أن يجتمع الورثة ويدفعون حصة المتخارج بالتساوي بينهم كما في المثال الاتي:

مثال: توفيت امرأة تاركة زوج وابن وبنت

التخارج الجامعة

2× 1×

			4			
	زوج	1	خ		0	0
	ابن	2		1	1+4	5
	بنت	1		1	1+2	3

حصة الزوج مثلاً حصته (10) ملايين دفع الابن (5) والبنت دفعت (5) ملايين

الصورة الرابعة للتخارج:

يكون التخارج في هذه الصورة من مال يكون من خارج التركة يدفعونه إلى المتخارج بنسب متفاوتة غير متساوية.

مثال: توفيت امرأة عن كل من زوج، بنت، ابن، وكانت حصة (الزوج المتخارج) (10) مليون، دفع الابن (9) مليون والبنت (1) مليون.

فيكون مبلغ التخارج (10) مليون تم تحويله إلى أسهم الجامعة

			4			
$\frac{1}{4}$	زوج	1	خ		-	-
ع	ابن	2		9	9+20	29
	بنت	1		1	1+10	11

الصورة الخامسة للتخارج:

يتم بواسطة أن يتم تقسيم الورثة إلى مجاميع فمثلاً إذا كان الورثة ابن وبنت وزوجة وكانت التركة عقارين على سبيل المثال واختارت الام التي هي الزوجة أن تنفرد مع البنت هنا أخذت الام البنت عقار والابن أخذ عقار هنا نلاحظ إذا كانت هناك فروقات بين مبالغ العقارين مثلاً الموقع والمساحة تجري هنا فروقات وتجري المقاصة ويدفع الورثة الذين وقع في حصتهم العقار الاكثر قيمة للعقار حسب موقعه الجغرافي.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات اصدار حجة التخارج والمحاكم المختصة بها

إن حجة التخارج وثيقة عامة كما بينا في المبحث الأول منه أما في هذا المبحث سنتناول آليات صدور هذه الحجة وكيفية الحصول عليها في المحاكم العراقية ومن هي المحكمة المختصة بذلك لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: كيفية التقديم على التخارج

إن التخارج هو إتفاق فيما الورثة على أن يترك المتخارج نصيبه أو حصته من التركة للبعض الآخر بمقابل، وإنطلاقاً من ذلك نلاحظ أن التخارج أن يترك الوريث حصته في التركة، وأن تركه لحصته يدل على أن حصته قد تم تحديدها سلفاً ويتم تحديد أسهم وحصص الورثة في القانون العراقي عن طريق القسام الشرعي لذا لابد من التطرق إلى القسام الشرعي لارتباط موضوع التخارج به ارتباط وثيق فالقسام الشرعي هو وثيقة رسمية صادرة من محكمة الاحوال الشخصية يتمكن من خلاله معرفة من هم الورثة الشرعيين للمتوفى ومقدار حصة كل وارث لكي يتمكن الورثة معرفة حصصهم لذا الخطوة الاولى لحجة التخارج هو أن يكون هنالك قسام شرعي فالغاية من إصدار القسام الشرعي هو الحصول على حجة التخارج وإتمام معاملة الراتب القاعدي في حالة إذا كان المتوفى موظف أو موظفة وكذلك الحصول على حجة الوصاية إذا كان بين الورثة قاصرين[18]، فالقاصرين يفترض لرعاية شؤونهم أن تكون لهم وصاية وشخص يدير امورهم لحين بلوغهم[19].

فالتخارج هو الخطوة اللاحقة للقسام الشرعي لان الوريث يتخارج عن حصته[20] المحددة في القسام الشرعي فالقسام الشرعي يحدد أنصبة الورثة حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية للذكر مثل حظ الانثيين[21].

وبذلك يتم بيان الفرق بين القسام الشرعي والنظامي، فيتبادر إلى الاذهان ما هو الفرق بين القسامين[22].

إن المعمول به في المحاكم العراقية إن المحكمة المختصة بإصدار القسام الشرعي هي محكمة الاحوال الشخصية محل إقامة المتوفى الدائم وهذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة (300) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1996 المعدل.

إن الحصة يتم تحديدها وفقاً لاحكام الشرعية وما جاءت به الآية (11و 12 و176) من سورة النساء.

حصة الزوجة في القسامات الشرعية لها مقداران الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث للمتوفى والثمن في حالة وجود الفرع الوارث للمتوفى، أما في القسام النظامي للزوجة الربع إذا كان هناك فرع وارث ولها النصف إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث وهذا ما جاءت به المادة (1193) من القانون[23] المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

فضلاً عن ذلك كما قلنا إن الاختصاص القضائي يختلف في القسامين، فالقسام النظامي هو من اختصاص محكمة البداءة محل اقامة المتوفى.

إن تأثير اختلاف الجنسية لها تأثير على إنتقال الاموال إلى الورثة وهذا ما التمسناه في المادة (188)[24] من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971.

تناولت المادة حالة اختلاف جنسية الوارث تسمح بتملك الوارث الاجنبي إذا كان قانون دولة الاجنبي يسمح للعراقي بالتملك في بلدهم حسب قاعدة المعاملة بالمثل أو المقابلة بالمثل[25] أما في القسام النظامي وحسب المادة (191) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 اشارت إلى أن اختلاف الجنسية مانع من انتقال.

إن المادة (1195)[26] من المدني العراقي إذا كان بين الورثة في الارث النظامي فإن الحمل يؤخر الانتقال إلى ولادته، أما إذا كان الارث شرعي فإن الحمل لا يؤخر الارث بل يوقف له مقدار من الارث[27].

---

(18) ينظر: الدكتور مولود مخلص الراوي، برنامج القسامات الشرعية لحساب المواريث، الإصدار الخامس، مكان الطبع غير مذكور، ص15.

(19) ينظر: الدكتور احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الاولى، بغداد، 1987، ص85.

(20) ينظر: د.ناصر الغامدي، التخارج بين الورثة احكامه وصوره في الفقه الإسلامي، السعودية، جامعة أم القرى، 1429هـ-2008م، ص35.

(21) النساء، الآية (11).

(22) ينظر: الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.iq.uploaded 2023/5/19.

(23) ينظر: المادة (1193): "إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الاولى كان نصيبه الربع وإذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة كان نصيبه النصف وإذا وجبت أن ينال فروع الجد والجدة معهما حق الانتقال".

(24) المادة أ'لاه: "1- يجوز تسجيل حق الأرث عند اختلاف جنسية المورث والورثة ويكون التسجيل باسم الوارث الاجنبي من مورث عراقي استناداً لمبدأ المقابلة بالمثل".

(25) ينظر: الدكتور جميل عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، جامعة الامام محمد الاسلامية، 1428هـ، ص45، وكذلك ينظر: الدكتور بدر الدين العيني.

(26) النيابة شرح الهداية، الجزء العاشر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع، ص38

(27) ينظر: الدكتور علي شهاب احمد والدكتور قصي حسين محمود، الارث بالتقدير في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور مجلة جيهان سليمانية، العدد (1) حزيران، 2019، ص424.

في الارث الشرعي والمعمول به في القسامات الشرعية الحجب أي ترك الارث للاولى منه فإن الطبقة الاعلى تحجب الادنى منها باستثناء الوصية الواجبة للاحفاد في المادة (74).

فالمادة (74) من قانون الاحوال الشخصية تكلمت عن الوصية الواجبة[28] أما إذا كان الارث نظامي فإن مبدأ الحجب غير معمول به في القسام النظامي بل يوجد بدلاً عنه نظام الحلول بمعنى إذا توفى شخص قبل وفاة والده ثم توفى والده فالاولاد المتوفي يحلون محل والدهم في الميراث.

من ذلك نلاحظ أن القسامات الشرعية لها ارتباط وثيق بموضوع التخارج إذ بدون قسام شرعي لا يمكن أن يتم التخارج لذا لابد من الاشارة إلى الإجراءات والمحكمة المختصة بالقسامات الشرعية نلاحظ المادة (305) من قانون المرافعات المدنية لسنة 1969 المتضمنة في فقراتها:

1- تختص محكمة محل إقامة المتوفى الدائم بإصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة أخرى.
2- تختص اختصاصي مكاني محكمة اقامة المتوفى الدائم ونلاحظ أن الغاية من جعل محل السكن للمتوفى ومحل إقامته الدائمة لا محل الذي تم فيه الوفاة.

فالخطوات الأولى لاستخراج القسامات الشرعية هو معرفة المحكمة المختصة بالقسامات الشرعية، لابد من معرفة الخطوات التي يجب على طالب القسام الشرعي القيام بها وهذا ما حددته المادة (310) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 التي نظمت إجراءات إصدار القسامات الشرعية والنظامية.

1- يقدم بيان إلى المحكمة من محل إقامة المتوفى أو رئيس جمعيته أو نقابته أو الموظف الإداري ويجب أن يشتمل الطلب أو البيان المعلومات الآتية:
أ- تاريخ وفاة المتوفي لصاحب التركة (المورث).
ب- ذكر اسماء ورثته سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً وبيان صلة القرابة بالمتوفى.
ج- تحديد فيما إذا الورثة الذين تم ذكرهم هل هم بالغين رشداء أم قاصرين أي تحديد كل وريث منهم حالته.
د- توقيع المختار وختمه أو الموظف الإداري معززاً بتوقيع رب العائلة الذي ينتمي إليها المتوفى.
هـ- توقيع الشخص الذي قدمَ طلب للمحكمة بطلب القسام وغالباً ما يكون هو احد الورثة المتوفى أو شخص مأذون ومكلف باستحصال القسام.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا ما المقصود بعبارة الشخص المأذون ومكلف باستحصال القسام هل هو شخص تم توكيله بوكالة مصدقة ورسمية من الكاتب العدل؟ أم عبارة المشرع لا يُمكن أن تفسر هكذا من خلال بحثنا عن الإجابة وجدنا قرار صادر عن محكمة احوال الكرادة[29] إذ رفضت الطلب المقدم من الوكيل الذي يروم في الطلب إصدار قسام شرعي وهو وكيلاً عن المدعي كون وكيله خارج العراق ولا يوجد أياً من الورثة داخل العراق ويستحيل قدومه واستندت المحكمة على عدة أسباب لرفض طلب الوكيل إن المحكمة مستندة إلى المدة (310) من قانون المرافعات العراقي بقولها: "لا تصدر القسامات الشرعية والنظامية إلا بعد اتخاذ الاجراءات الاتية.." التي سبق ذكرها..هـ الفقرة هـ "توقيع طالب القسام الذي يجب أن يكون احد ورثة المتوفى أو مأذوناً من جهة رسمية".

نلاحظ أن المشرع قد قصد أحد الورثة ولا تجوز ولا يمكن النيابة بالتوقيع من قبل الغير وهذا ما أكدته الفقرة (هـ) من المادة (310) فالوجوب هنا الالزام واي شيء يحصل خلاف ذلك يكون مصيره البطلان، وعند مراجعة المادة (47) الفقرة (1) تقول: "على المدعي عند تقديمه عريضة دعواه أن يرفق نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها مرفقاً بها صور من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقع هو ووكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل لذا فإن إصدار القسام الشرعي بتوقيع الوكيل نلاحظ انه لا يمكن أن يتفق[30] مع الفقرة (هـ) من المادة (310).

إذن ما هو إلاذن فإذن يجب أن يصدر من جهة رسمية لشخص بإصدار قسام شرعي كما في حالة المحكمة تمنح إذن إلى طرف من اطراف دعوى تنظرها على وفق اختصاصها النوعي وتعلق أمر تحقيقها بقسام شرعي له صلة بموضوع الدعوى وأن ورثة ذلك الشخص غير حاضرين في المرافعة أو غير ممثلين فيها فتقوم المحكمة بإصدار قرار منح الاذن لاحد من الطرفين باستصدار القسام الشرعي ويوجه الاذن إلى محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ويتم منح الاذن لذلك الشخص يطلب القسام الشرعي

(28) ينظر: المادة (74): "اعتبار الاب الميت بحكم الحي إذا مات قبل وفاة امه أو أبيه وينتقل استحقاقه من الارث إلى أولاده ذكوراً واناثاً باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة".

(29) ينظر: قرار محكمة احوال محكمة المواد الشخصية في الكرادة بتاريخ 2012/5/27.

(30) ينظر: د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، الجزء الرابع، 2008، ص710، وكذلك ينظر: القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، عام 2011، ص431.

أو النظامي على الرغم من كونه ليس وريث أو وكيل عن الوريث، وهذا الاجراء تم اتخاذه من قبل المحكمة التي لها سلطة في منح الاذن ولذلك هذا الاذن لا يمكن أن يتم اعتباره توكيلاً.

2- بعد استكمال البيان لشروط اعلاه تم استيفاء الرسم وبعدها يحضر الشاهدان على حادثة الوفاة والاستماع لشهادة الشهود فإن القاضي يصار إلى إصدار القسام ويسجله، ومن الجدير بالإشارة إليه أن من الضروري إرفاق شهادة الوفاة للمتوفى مع كتاب ضريبة التركات وكتاب مديرية رعاية القاصرين، وهذا نموذج للقسام الشرعي.

المطلب الثاني: كيفية استحصال حجة التخارج

بعد أن بينا كيفية وشروط اصدار القسام الشرعي أو النظامي سنبين هنا كيفية التقديم واستحصال حجة التخارج والمحكمة المختصة بها وان أول خطوات لطلب التخارج هو أن يتم تقديم طلب يتضمن فيه رغبة الوريث بالتخارج أو الورثة بالتخارج وكذلك يجب أن يحضر كل من الشخص طالب التخارج والمتخارج لهم إذا كان بدل التخارج (عقار) هنا قبل البدء بإجراءات التخارج فإن المعمول به في محاكم الاحوال الشخصية هو التثبت والتأكد من عائدية العقار الخاص بالمتوفى وخلوه من الموانع كالرهن أو أن يكون محجزاً أو ممنوع من التصرف وأن تصدر المحكمة اشعار وتبلغ إلى مديرية التسجيل العقاري بطلب التخارج وبعدها ترسل كذلك نسخة من حجة التخارج إلى مديرية التسجيل العقاري من أجل تسجيله في المديرية.

أما إذا كان من بين كل من المتخارج والمتخارج له قاصر وكان التخارج يتعلق ببدل ففي هذه الحالة لا تتم حجة التخارج إلا إذا تم استحصال موافقة من دائرة رعاية القاصرين وكذلك يتم التأكد والتثبت من حالة طالب الحجة نفسياً وعقلياً ويتم وجود الشهود (شاهدين) من أجل تدوين الشهادة وكذلك تقديم الشيء المهم من التخارج هو القسام الشرعي فمحكمة إصدار القسام الشرعي هي نفسها المختصة بإصدار حجة التخارج أي يعتبر المحور المهم في طلب حجة التخارج ويجري التخارج في محاكم الاحوال الشخصية وفق صور:

الصورة الاولى: أن يتم التخارج وارث مع وارث معه على التنازل عن نصيبه الخاص في التركة.

الصورة الثانية: أن يتم التخارج مع احد الورثة مع باقي الورثة جميعهم مقابل دار تعطى له أو شيء من التركة.

الصورة الثالثة: يتم التخارج أحد الورثة مع جميع الورثة على مبلغ يتم دفعه إليه من خارج التركة أي من الاموال الخاصة بهم فتصبح التركة جميعها لهم.

وبذلك تكون حجة التخارج بدل من القسام الشرعي ولا يجوز تنفيذها ما لم يتم تصديقها من محكمة التمييز[31].

وهذا لابد من بيان مسائل تتبادر إلى الذهن هل يسري التقادم على حجة التخارج أم لا وهل يجوز إبطالها بحجة عدم العلم بها أو إذا كان غبن؟ أم إذا صدرت الحجة لا يجوز التلاعب أو إبطالها وموقف القضاء العراقي منها.

إن ما معمول به في محاكم الاحوال الشخصية العراقية أن حجة التخارج يتم إبطالها إذا كان هناك سبب يجيز الابطال ومن الاسباب التي تجيز الابطال هي إذا لم تستوفي الحجة الاركان أو الشروط أو ما يتعلق بأهلية المتخارج أو البدل (العوض) المقدر أو محل التخارج فإذا كان هناك خلل يصيب تلك الامور فإن حجة التخارج تبطل وقد ردت الكثير من الدعاوى في المحاكم العراقية دعوى إبطال حجة التخارج[32].

والسؤال الاخر الذي يتبادر إلى الذهن هل حجة التخارج تسقط بمرور الوقت وموقف القضاء منها[33]؟

---

(31) ينظر: المادة (309/1/2) من قانون المرافعات المدنية "لا يجوز إصدار حجة تخارج وتصحيح القسام الشرعي على ضوءها إذا كان من بين الورثة قاصرون بل يجب إجراء التحقق بخصوص توافر مصلحة القاصرين في هذا التخارج".

(32) ينظر: قرار محكمة الاحوال الشخصية في الشعب بتاريخ 2009/10/31 رقم (699) في 2009/7/7 رقم الحجة (2009/75) في 2009/7/21 طالب المدعى إبطال الحجة ليس بيع حصة والدته لحاجته المالية لسداد نفقات ضرائب فقامت المحكمة برد الدعوى لان اسباب البطلان المحددة للابطال لم تتوافر أياً منها في هذه الدعوى وأن حجة التخارج صحيحة وأنها قد صدرت باتفاق الاطراف ومستوفية للشروط والاركان لذا لا يوجد سبب مبرر لابطالها.

فالتخارج صلح ينهي الخصومة ولا يجوز لاحد المتصالحين الرجوع عنه وفق المادة (712) من القانون المدني بقولها: "إذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وسقط دعواه.

أما إذا تم اعتبار التخارج عقد بيع على رأي بعض الفقهاء وأغلب قرارات محكمة التمييز أنه عقد يتنازل من خلاله المتخارج عن سهامه لبعض الورثة بعوض معلوم ولا يمكن الرجوع عنه إلا في حالة عدم استيفاء هذا العقد الشكلية القانونية لذلك تم رد الدعوى لعدم استنادها على اي سبب من اسباب البطلان.

(33) ينظر: قرار محكمة التمييز ذي العدد (973) بتاريخ 2012/3/20.

فإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لها رأي في هذا الامر أن الحجج تبقى نافذة ومرعية مهما مر عليها الوقت وقد نقضت احكام محاكم الاحوال الشخصية التي قضت برد الكثير من الدعاوى مستندة[34] في رد الدعوى على احكام المادة (م/429)[35] فضلاً عن ذلك لاستقرار المعاملات لعدم تأثير حجة التخارج لدى دائرة التسجيل العقاري ومضي اكثر من (15) على ذلك فإنه يكون سبباً للابطال لذلك قضت برد الدعوى وإبطال حجة التخارج.

أما أن رأي قانون التسجيل العقاري في ذلك نلاحظ المادة (م/248): "لا تنفذ حجة التخارج إذا مضى على صدورها خمس عشرة سنة" إذا كان في التركة عقار أو عقارات.

نلاحظ من ذلك أنه يوجد تعارض بين احكام محاكم الهيئة العامة لمحاكم التمييز واحكام مواد قانون التسجيل العقاري.

وحسب رأينا أن حجة التقادم لا تخضع للتقادم وأن نصوص قانون التسجيل اعقاري من النظام العام وهي نصوص آمرة.

والمادة (248) واجبة التطبيق لذا فهي تمتنع عن تنفيذ الحجة في حالة مضي (15) سنة على صدورها فأكثر.

وما هو الحل في رفع التعارض في هذه الحالة؟

فالحل الأنسب هو أن سبب عدم تنفيذ حجة التخارج هو عدم توافر شروط التخارج الذي هو تأثير الحجة لدى دائرة التسجيل العقاري فهذا شرط ويمكن أن يتوافر عند طريق اقامة دعوى أمام محكمة البداءة مضمونها دعوى تقادم على وزير العدل إضافة إلى وظيفته دعوى منع معارضة في تنفيذ الحجة غير المؤشرة لدى التسجيل العقاري وتأثيرها لديهم وبذلك يكون الحل الانسب لرفع التعارض.

اما عن كيفية طلب حجة التخارج فتكون بالصيغة التالية

محكمة الاحوال الشخصية في مجلس القضاء الاعلى ------

رقم السجل -----

رئاسة محكمة استئناف ----

التاريخ - -

طلب حجة تخارج

اني المتخارج ---اننا المتخارجون

تخارجت عن سهامي -----تخارجنا عن سهامنا في القسام الشرعي المرقم ----الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في ----

من الاموال المنقولة وغير المنقولة في التركة لصالح الوارث ----الورثة

لقاء مبلغ تسلمته ----تسلمناه نقدا وقدره -----

وان المتخارج له -----المتخارج لهم

قد قبل ----قد قبلوا التخارج المذكور

لذا اطلب ---نطالب حجةتخارج وفقا لما مبين

ومن التطبيق العملي لاستحصال حجة التخارج في المحاكم العراقية امراً يستسهله الورثة بدل البيع والهبة لان الرسوم والضرائب التي تفرض في البيع والهبة عالية مقارنة بالرسوم التي تفرض على حجة التخارج ربما تصل رسوم التخارج 40اربعون الف دينار وهذا الامر مما دعى الورثة من اللجوء الى التخارج بدلاً عن البيع او الهبة

لذلك يبدء المتخارج بتقديم طلب مضمونه الرغبة بان يتنازل عن سهامه من القسام لصالح المتخارج له لقاء مبلغ معين يجب ذكره [36] بعد اخذ افادة كل من المتخارج والمتخارج له وافادة شهود اثنان يشهدون على التخارج وتثبت بصماتهم وبعد ذلك يحيلها القاضي الى الخبير القضائي لتصحيح المسألة الارثية وتتحول سهام المتخارج الى سهام المتخارج له وبعد تقرير الخبير تصدر حجة التخارج ويقدمها المتخارج له اذا كان عقار لدائرة التسجيل العقاري لتاشيره[37]

(34) ينظر: قرار محكمة الاحوال الشخصية، الكرخ بتاريخ 2010/10/6 بعدد (3227) ش/2010.

(35) المادة (429): "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لاتسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمسة عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة".

36(1)ينظر حجة التخارج بالعدد 143بتاريخ 20\9\2023الصادرة عن محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية

37 (2)ينظر حجج التخارج ذي الاعداد 142بتاريخ 18\9\2023محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية وكذلك حجة التخارج ذي العدد 147بتاريخ 1\10\2023وايضاً حجة التخارج بالعدد 46في26\9\2023وكذلك حجة التخارج ذي العدد 145قي 21\9\2023

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات لذا سنبين ذلك.

أولاً: النتائج.

1. إن التخارج في اللغة هو الخروج أي هو معنى مخالف لمعنى الدخول.
2. التخارج اصطلاحاً هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم.
3. أن من شروط التخارج أن يتحدد الشيء المتخارج عليه من التركة وأن يكون المقابل معلوم.
4. أنه يتم التخارج بعد تحقق الشروط العامة للميراث وهي حياة الوارث، موت المورث، العلم بجهة الارث.
5. إن للتخارج في الفقه الإسلامي عدة صور ولا يقتصر على صورة واحدة.
6. إن الشيء الاساس في التخارج أن يكون هناك قسام شرعي محدد به انصبة الورثة لان التخارج الخطوة اللاحقة على القسام الشرعي.
7. أن يتم إصدار القسام الشرعي بواسطة تقديم طلب يقدمه أحد الورثة.
8. إن معنى الاذن يكون بصورة رسمية تمنح المحكمة شخص ليس وريث بل تعتبره وكيلاً عن الوريث.

ثانياً: المقترحات.

1. من خلال كتابتنا لموضوع التخارج لاحظنا أن المحور الاساس لحج التخارج هو القسام الشرعي لذلك لا يكون هناك حجة تخارج بدون قسام وإن إجراءات القسامات الشرعية طويلة ومعقدة وخاصة بعض الوثائق تحتاج إلى إجابات بالبريد، وهذا تأخير لا مبرر له لذلك ندعو مجلس القضاء الأعلى أن يتبنى مشروع منصة الكترونية رسمية أو عبر رابط الكتروني يتم من خلاله التقديم إلى قسام شرعي وملئ الاستمارة توفيراً للوقت والجهد والنفقات واختصاراً للوقت.
2. إن أغلب صور التخارج في محاكم الاحوال الشخصية تتبنى صور من التخارج وغافلة الصورة الرابعة لصور التخارج التي تبناها الفقه الإسلامي وهي ان يتقاسم الورثة بنسب متفاوتة من أجل خروج الوريث من القسام.
3. كما لاحظنا وجود تعارض بين احكام محاكم التمييز وقانون التسجيل العقاري حول عدم تأشير الحجة في دائرة التسجيل العقاري بعد مضي خمسة عشر سنة تجعل الحجة غير نافذة، المقترح هو أن يتم رفع دعوى أمام محكمة البداءة من أجل تأشير الحجة وجعلها نافذة من أجل رفع التعارض.

المصادر

- القرآن الكريم

اولاً: الكتب الفقهية

- أبو داود سليمان، كتاب الحدود، بدون سنة ومكان طبع.
- د. جميل عبد المحسن الخلف، قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهية، جامعة الامام محمد الاسلامية، 1428هـ
- النيابة شرح الهداية، الجزء العاشر، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون سنة طبع.

ثانياً: كتب اللغة

- د.احمد محمد ود. يوسف محمد، المعجم الجامع، دار العلم، بيروت، الطبعة الاولى، 2003م، 1424.
- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.

ثالثاً: الكتب القانونية

- المستشار احمد نصر الجندي، مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية، بدون سنة طبع 1986.
- د.احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الطبعة الاولى، بغداد، 1987.
- د.جمعة محمد، احكام الميراث، عمان، داريافا العلمية، 1999م-1420هـ
- صباح غازي دعدوش، احكام عقد الصلح في القانون المدني العراقي، مجلس القضاء الاعلى، 2021م-1442هـ

- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، عام 2011.
- د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، ط2، الجزء الرابع، 2008.
- د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار النهضة، القاهرة، 1962.
- د.عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بدون مكان طبع، 1954.
- د. محمود محمد طنطاوي، نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، بدون سنة طبع، 1989.
- د. مولود مخلص الراوي، برنامج القسامات الشرعية لحساب المواريث، الإصدار الخامس، مكان الطبع غير مذكور.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

- رفيق شهرزاد، التنازل عن حق الميراث (التخارج)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف.

خامساً: البحوث والدراسات

- د.صالح احمد اللهيبي، عقد التخارج (دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي)، بحث منشور من مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد (49)، مصر، 1423هـ، 2012م يناير.
- د. علي شهاب احمد والدكتور قصي حسين محمود، الارث بالتقدير في الفقه الإسلامي والقانون، بحث منشور مجلة جيهان سليمانية، العدد (1) حزيران، 2019.
- د.ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، التخارج بين الورثة احكامه وصوره في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (45)، 1429هـ

سادساً: القوانين

- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 النافذ.
- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- قانون التسجيل العراقي رقم (43) لسنة 1971، المنشور في الوقائع العراقي بتاريخ 1971/5/10.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

سابعاً: القرارات القضائية

- قرار محكمة احوال محكمة المواد الشخصية في الكرادة بتاريخ 2012/5/27.
- قرار محكمة الاحوال الشخصية في الشعب بتاريخ 2009/10/31 رقم (699) في 2009/7/7 رقم الحجة (2009/75) في 2009/7/21 .
- قرار محكمة الاحوال الشخصية، الكرخ بتاريخ 2010/10/6 بعدد (3227) ش/2010.
- قرار محكمة التمييز ذي العدد (973) بتاريخ 2012/3/20.

ثامناً: المواقع الالكترونية

- د.مولود مخلص الراوي محاضرة على قناته باليوتيوب الرابط https://www.youtube.com/liveKCANXJqn10y?feature=shere .
- الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.iq.uploaded 2023/5/19.